

* الإذن بالقتال

عندما استقر النبي ﷺ في المدينة وأقام الدولة والسلطان وأصبح المسلمون يملكون مقومات الجهاد، أذن الله فيه.

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظَلَمُوا وَإِن لِّلَّ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لِقُدِيرٌ﴾ (١).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها. لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله الآية.

قال أبو بكر: فعرفت أنه سيكون قتال (٢).
وكان ذلك أول الأمر (٣).

ثم نزلت الآيات الفارضات للجهاد على المؤمنين.

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (٥).

والجهاد في الإسلام له هدفه وغرضه الذي يسعى إليه، ويحاول تحقيقه على الواقع في حياة الناس.

وخلاصة ذلك: (٦)

أولاً: يسعى الإسلام إلى الوصول إلى الناس ليخاطبهم ويدعوهم إلى عبادة الله تعالى، والإيمان به، وتطبيق شرعه في حياتهم.

ثانياً: لا يكره الإسلام أحداً على الدخول فيه، بل لا بد من قناعة الشخص

(١) سورة الحج آية ٣٩.

(٢) تفسير الطبري ١٧٣/١٧ وتفسير ابن كثير ٤٢٠/٥ - ٤٢١. وانظر المسند ٢٦٢/٣ - شاكر -
وصحح إسناده. والترمذي ١٧٩/٣ (ح/٢٥٣٥) وحسنه.

(٣) أخرج ذلك النسائي ٤/٦ أنظر فتح الباري ١٤٢/١٥.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٥) سورة التوبة آية ٣٦.

(٦) مرويات غزوة بدر ٥٤ - وما بعدها.